

72 - شرح منظومة أصول الفقه وقواعد الدرس الحادي عشر

- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا اليوم في قول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله - 00:00:00

آآ في البيت الثاني والثلاثين وكل حكم فلعلة تبع. ان وجدت يوجد والا يمتنع وهذا هذه قاعدة اصولية في باب القياس لأن من انواع القياس قياس العلة وقياس الدلالة هذا من حيث انها تتعلق بالاحكام من حيث اه الاستدلال بالقياس. واما من حيث عموم العلة فهي -

00:00:20

اراد مصنف فيها ذكر فيها جملتين الجملة الاولى قوله وكل حكم فلعلة تبع وهذا تبين ان جميع الاحكام الشرعية معللة جميع الاحكام الشرعية معللة ولها علل وهذا الكلام اه هو الصحيح من اقوال العلماء بخلاف من قال ان بعضها معلن وبعضها غير معلن وانما هي تعدد محو وبخلاف - 00:01:01

٢٠١٦

العلماء عليها اه في موضع - 00:02:04

على كلنا ذكر العلماء ان العلل في الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين. والعللة اصلا هي الوصف المناسب للحكم الواقف المناسب للحكم ولذلك آآ ذكر العلماء ان الامام مالك انه قال - 00:02:26

العلة هي الصفة التي يتعلّق الحكم الشرعي بها - 00:02:51

هي الصفة التي يتعلّق الحُكْمُ الشرعي بها والظاهر والله أعلم أنّ هذا الكلام من أحسن التعرّيفات للعلة وأما من قال أن العلة هي الحُكْمُ والمصالح الذي تتعلّق بها الأحكام آآ فهذا فيه توسيع لأنّ من الحكم - 00:03:07

ما ليس بعلة انما هو دليل || او بمعنى اصح تسمى اللغائية لعل حكومية لأن منها العلل ما هو علة غاية || بمعنى حكمة من التشريع ومن العلماء ها ومنها ما هي مناطق للحكم - 00:03:30

ما هي غاية الحكم في التشريع - 00:03:53

وبالمثال يتضح المقال يعني مثلاً السفر له أحكام منها القصر والفترق والجمع والفطر في رمضان. هذه الأحكام مناطة بعثة السفر نفسه فإذا وجد السفر وجد الحكم الرخصة بغض النظر عن كون السفر شاقاً أو غير شاق - 00:04:13

وعدة من ايامنا فجعل العلة هي السفر نفسه - 00:04:47

ولو كانت العلة الحكمة هي الموجبة للحكم او السبب في الحكم كان ذلك مرتبطة بالمشقة فقد يكون السفر شاقا وقد يكون غير شاق. وعند ذلك اه اه يكون في في محل اجتهاد واختلاف من الناس من يراه شاق ومنه وغير ذلك. فيكون بعض الاسفار مرخصا فيه وبعض - 00:05:10

ولذلك ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من العلماء انه اذا خفيت العلة اذا خفيت العلة الحكمة بامر ظاهر اذا خفيت يعني اصبحت ناكل ليس كل الناس يستطيع ان تميزها. قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية. مثل المشقة في السفر - 00:05:41 قد تكون ظاهرة في السفر الشاب كما في حال الاسفار قديما على الابل وعلى الارجل. وقد تكون غير ظاهرة في السفر على الطائرات. ونحو ذلك فعند ذلك لما كانت غير منضبطة - 00:06:07

الحكمة او الحكمة ان العلة ان تربط في الحكمة ليط الحكم بوصف السنة الخاصة خاصة وهذا من حيث الفرق بين الحكمة والعلم. وقد تكون الحكمة والعلة واحدة لان الحكمة تكون ظاهره منضبطة - 00:06:24

القاهرة والمنضبطة فعند ذلك تكون هي العلة وهي الحي والعلماء ذكروا ان العلل تنقسم الى الى قسمه اه الى معلومة حل معلومة اه اذا اه يعني علل اه معلومة بحيث انها اه تظهر - 00:06:45

والدليل عليها وعليها الدليل اما بالاجتهاد بالنص او بالاجماع والنوع الثاني الى المستنبطة ظاهرة قريبة وهناك نوع سالف وهو من المستنبطة في الحقيقة تكون هيلة مستنبطة لكنها بعيدة فعلى هذا تكون والعياذ على نوعين نقول اذا مجزوم بها الى الغير مجزوم بها العلل المجزوم بها هي - 00:07:17

ما كانت منصوص عليها شرعا او اه مجمع عليها او مجمع عليها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم آآ انما جعل انما جعل الاستئذان من اجل البصر لمن نص النبي صلى الله عليه وسلم على على ان الاستئذان - 00:07:58

في على اهل البيت من اجل البصر ان لا يقع الغريب نظره على عورات البيوت فلا بد ان يستهدفوا. فاذا كان البصر وما شاء لانه قد يكون السمع ليدخل ويسمع كلاما لاهل البيت فيه عورة - 00:08:30

المقصود ان هذه العلة ان يطلع على العورات. فهنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى العلة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناذى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه - 00:08:53

هنا اشار ان العلة قال من اجل ان يكون ذلك يحزنهم فبين ذلك ان قوله اثنان وثلاثة العدد وصف طردي بأنه لو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان ذلك يحزنه لصار الوصف بقوله ثلاثة له اثر في العلة - 00:09:12

لو كانوا اربعة وتناجوا تناجي ثلاثة دون الرابع العلة موجودة وهي ان ذلك يحزنه ولو كانوا عشرة وتناجي تسعة دون دون او تناجي بعضهم دون بعض احزنهم الاحزنة المتروكين. لانه قد يتناجوا دونهم - 00:09:38

المهم العلة هي الاحسان ان ذلك يدخل عليه الاحسان دون اه دون النظر الى العدد وصف فردي لا يقال انه هو العلة. عن كونهم ثلاثة والعلة لا. اه وكذلك قوله - 00:10:04

صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ثم قال ليس السن والظفر ثم قال صلى الله عليه وسلم اما السن فعظام واما الظفر فمدى الحبشه - 00:10:20

ان الظفر للتشبه حبشه اثريه تنبه على انها من طريقة اهل الاوثان التشبه والثاني انه حتى ولو كان فيه اهراق الدم فانه ظفر يسبب الجبل والثاني قال عظم دل على انه آآ آآ نجس لذلك قال جمهور العلماء - 00:10:41

اذا كان من من اه ريحته غير مذكى والشي الثاني انه لم يشرع به. تعلل العلة هذا بالنسبة للعلل المنصوص عليها. وهي مثال وهي مثال نص على العلل في الكتاب والسنة كثير كثير جدا - 00:11:12

ولذلك ابن القيم اه في اعلام موقعي في المجلد اه الاول عقد فصلا بالطبع قديمة اه في قضية اه القياس والعلل لان اه لان في اثناء شرحه لكتاب عمر ابن الخطاب في خطاب كتاب عمر الى ابي موسى آآ فقال في معرض - 00:11:36

كلامه رحمة الله وهو طويل لكن اردنا ان نستفيد منه آآ قال ولهذا يذكر الشارع العلة والاوصف المؤثرة والمعانى المعتبرة في الاحكام

القدرية والشرعية والجزائية يذكر العلة والوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة - [00:12:06](#)

في الاحكام الشرعية القدرية والشرعية والجزائية. ليدل ان نستفيد منها ان الاحكام ثلاث انواع. قدرية وهي ما جعله الله قدر ان يكون سنة كونية وحكم به والشرعية هي الادلة والاحكام. والجزائية ما يكون بالجزاء على الافعال - [00:12:31](#)
قال ليدل بذلك على تعلق الحكم بها اين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لمانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف اثرها عنها لانها قد تكون العلة موجودة والحكم آآ غير موجود - [00:12:51](#)

لوجود مانع ليس لان العلة غير المؤثرة لا لوجود مانع منها ما ذكروا في اسباب الارث منها مثلا قالوا النكاح من اسباب العلم ان حلة الاتم تلفزيون الزوجة من زوجها - [00:13:15](#)

لكن لو كانت كتابية كافرة من يهود او نصارى لا ترثه ولا يرثها لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا دل على العلة موجودة وهي سبب الارث والمانع الذي منع من ذلك هو هو الكفر. من موانع الاسلام - [00:13:33](#)

يقول الشيخ ابن القيم كقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله يعني استحقوا العقوبة لهذه ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله. وقوله ذلكم ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتكم وان يشرك به تؤمنون - [00:13:56](#)

ذلكم بانكم اخذتم ايات الله هزوا. ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق. وبما كنتم تمرحون. ثم ذكر امثلة من القرآن على هذا المعنى الى قوله وذلكم ظنكم الذي ظنتم بريكم ارادكم - [00:14:16](#)

قال وقد جاء التعليل في الكتاب والسنة بالباء تارة وباللام تارة وبان تارة وبمجموعهما تارة تارة ومن اجل تارة يعني كلمة من اجل كذا وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفعل مؤدية او بالفاء المؤذنة للسببية تارة - [00:14:36](#)

وترتب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلمي تارة وبأني المشدة وبان المشددة تارة وبلا علا تارة وبالمفهول له تارة فالاول كما فقد واللام في قوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم الى اخر الاية. ثم ذكر امثلة - [00:15:02](#)

كثيرة الى هذه الاشياء رحمة الله تعالى. ثم قال آآ وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الاحكام المؤثرة قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم جمل الاحكام والوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها - [00:15:25](#)

ادي اوصافها والياء كقوله في نبي التمر تمرة طيبة وماء طهور. وقوله انما جعل الاستئذان من اجل وقوله انما نهيتكم من اجل الدابة وقوله في الهرة ليست بنسجس انها من الطوافين عليكم الطوافات ونهي عن تقضية رأس المحرم الى اخر الليل وقول - [00:15:45](#)
ذكر ايضا من الامثلة قوله لما سئل عن بيع رطب التمر اينقص الرطب الى قالوا نعم فنهى عنه نعم هذا يبين الى ان العلة هي اختلاف الوزن. وقوله لا يتنادى اثنان دون السادس فان ذلك يحزنه - [00:16:10](#)

الى اخر ما ذكر من الامثلة وهي كثيرة آآ فهذا للكلام يعني يطول لكن ابن القيم رحمة الله آآ وقد احسن كل الاحسان في هذا هذه المسألة ان تراجع في موضعها لكن اردنا فقط آآ التنبيه على - [00:16:28](#)

ان ان الاحكام كبيرة وكثير منها يشير او ينبه على العلة اذا نقول قول الشيخ رحمة الله كل حكم لعلة تبع اه تشير الى ان الاحكام الشرعية معللة. ان وجدت يوجد والا يمتنع - [00:16:55](#)

هذه اه مسألة متفرعة على الاولى. وهي انه ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدهما ان الحكم مع علتي وجودا وعلما ذكر بعض العلماء انها قاعدة اغلبية لكن موضوع الظاهر والله اعلم انها - [00:17:20](#)

انها قاعدة كليا ان العلة الصحيحة المنصوص عليها هو المجمع عليها اذا وجدت اه وجد الحكم الا لمانع لان المانع خارج عنه. عن اه العلة لان الله موجودة لكن المانع ما نعملها - [00:17:38](#)

هذا خارج عن عن القضية ما يقال اغلبية يقال مثل ما مسلنا لكم ما تقدم آآ هنا اه قضية اه ان الاحكام مهللة آآ ذكر العلماء ان العدد المعلومة ان العيل كما هي بعضها معلم بعضها معلوم ولكن يبقى الاستنباط هل الاستنباط صحيح وبعضها غير معلوم - [00:17:58](#)

يعني من العلم ما هو ماهرة معلوم منصوص عليه وبعضها غير معلوم ولكن يبقى الاستنباط هل الاستنباط صحيح وبعضها غير معلوم ولم يتتفق عليها او بعضها لم يظهر للعلماء هل يعني ذلك ان نقول انه غير معلم - [00:18:38](#)

وانه تعبدى محضر لان بعض العلماء اه يقول لبعض الاحكام هذا تعبدىا محضر يعني جعلوا العلة هي هي تعبد العباد بالطاعة فيقول لك مثلا يقول ان الحكمة او العلة من من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام اذا قام احدكم من نوم - 00:18:55
الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين بات. يده يقول هذا تعب الهجوم هذا الغسل غسل بحياته مثل الحنابلة ثم قالوا يجب غسلها ثلاثا انه على التعبد - 00:19:21

وان المال ينجس نجاسة وانما آا يجب عليه التعبد ومن العلماء من قال سنة يستحب لكن على من قال بالوجوب قالوا لتعبد طيب هل ينجس الماء اذا رمز يده فيه؟ قالوا لا. لكنه لا يرفع الحدث وحده. بالتهي - 00:19:39

ثم يغمس يده بعد ذلك العلة قالوا ما في علة انما هو تعزز اقول لا هذا هذا غير صحيح قال به علماء لكن العلة موجودة فانه لا يدرى اين باتت يده وهو الاحتياط لانه قد تبيت يده على - 00:20:04

والعرب اه تعرق وكانوا كثيرا غالباهم كانوا يستنجون استنجاء استجمارا وكما ذكر الشافعى رحمة الله هو قد ربما حرق مكانه. وعند نومه قد تطوف يده على ذلك المكان. فيحصل لها - 00:20:25

للمال فلما كان مظنة لذك امر النبي صلى الله عليه وسلم احتياطا وهذا الامر آا لانما هو امر استحباب على الصحيح والعلة هي اه مظنة وجود النجاسة على اليد ولكن - 00:20:45

ولما كانت النجاسة غير متيقنة تبقى الحكم على الاصل وهو ان المرأة ظهور ليس فيه شيء وانما الامر للاستحباب لاجل آا والتنتزه وان يبقى المسلم في في هذه المظننات متنزها. هنا العلم مشار اليه - 00:21:05

مثلا لما قال المالكية ان الماء عفوا ان الكلب آا ليس بنجس ولا هو في الماء وانما النبي صلى الله عليه وسلم امر به بغسله طبعا تعبدا بدليل العدد وبدليل كذا هو انها ولان صيده اه مباح وظهور ولم يأمر - 00:21:25

اكل منه انت صاده الكلب اباح الله ذلك ولم يأمر فاستدلوا بهذا بان الامر تعبدى وليس للنجاسة. والتسبيح والطه والغسل بالتراب انما هو تعبدى العلة الذي حملهم على ذلك هو هو انه ابيح في اقتناء الكلب وتبدع وتعم البلوى به - 00:21:45

يصطاد به معلوم بصيده جعلتهم يقولون بان الحكم فقط تعبدى وليس للتنجيس لان اذا قلنا معلم العلة هي النجاة ليس لديك الا اخرى آا الصواب ان هذا ان هذا لا محل. النبي صلى الله عليه وسلم لما امر بغسلها - 00:22:16

لذلك ان على انها نجاسة وظرر مفمظ والاذن كان مشروطا بهذه الشروط على كل الصواب ان ان الاحكام كلها معلم لكن تبقى ظهور العلة منها ما هو منصوص عليه ومنها ما ليس بمنصوص عليه. مثل مثل لما النبي صلى الله عليه وسلم اشار اه - 00:22:37
اه نهى عن اه قوله لا صلاته الا صلاته بحفظة طعام. ولا وهو يدافع عن اخبيتها. هنا لم ينص على العلة الظاهر ان المقصود به ان حظره الطعام ومدافعة الاخبيتين وهم القائد والصوت او الغائط والبول - 00:23:05

ما دام يدافعهما ذلك يشوش ذهنه وجود الطعام وهو مشتاق اليه ليس وجوده له وهذا ينافي الخشوع. لذلك نهى عنه لاجل الخشوع لكن ليس منصوصا عليها ما هي مستتبطة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي - 00:23:31

بين اثنين وهو غضبان كما في مسند الامام احمد الترمذى بسند صحيح دل ذلك على انه العلة هي الغضبان لا يتمكن من استيفاء آا ادلة وقد يبالغ بذلك فنهي عن هذا لاجل علة. ما هي هذه العلة؟ استتبطها العلماء وهي تشویش - 00:23:52

قالوا ويلحق بذلك كل ما يسبب للقاضي التشویش او الاستعجال وعدم استيفاء قالوا وهو ناعس لا يقضى وهو نعسان الحق به. لا يقضى يقضى وهو مهموم. لا يقضى وهو مشغول - 00:24:20

لان ذلك يجعله يستعجل او ينزل الحكم بغير تهوي هذا اذا كانت الهدى مستتبطة والهيئة استتبطها ظاهر. هناك مسألة لاما نحن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن بيع الذهب بالذهب الا مثلا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بسلا بمثل ولا الفضة. بالفضة الا مثلا - 00:24:40
ولا البر بالبر الا مثلا بمثل ولا الشعير بالشعير الا مثلا بمثل ولا التمر بالتمر الامثل ولا الملحد الملحد الامثل بمثل سواه مثلا بمثل يدا بيد. هنا هل هو معلم؟ او غير معلم - 00:25:06

من العلماء منهم من قال غير معلم انما هي منصوصة ستة وما سواها لا يلحق بها ويجوز فيما سوى ذلك التفاضل والتأجيل وجمهور

العلماء الائمة الاربعة وغيرهم من السلف قالوا بل هي معللة - 00:25:26

بل هي معللة لكن اختلفوا في العلة. ما هي؟ هنا العلة مستنبطة استنبطه اه اه واختلفوا فيها لكن هذا الاستنباط لما كان فيه بعد عن الذهن حصل حصل فيه الخلاف - 00:25:46

الجمهور قالوا الذهب والفضة مسال للموزونات التي توزن بالوزن بالميزان والبر وما عطف عليه مثل للمكيلات الاشتثال باصوات هذه قالوا اه مكينة فيها فلذلك بعضهم جعل الوزن والخيل مطلقا قال كل موجود - 00:26:09

والحديد والنحاس والرصاص كل ما يوزن بالوزن فهذا حكمه حكم الله والفضة لا يباع الحجيج بالحديث الا وزنا بوزن ولا الرصاص بالرصاص الا وزنا بوزن الى اخره ومنهم من قال وهو نظر الى البر وما عطف عليه قال ماكينات كل ماكين ولو تراب لكيلا بكيل - 00:26:45

ولو ما بماء الا كيلا بكيل. الى اخره. فجعل العلة الكريمة. ومنهم من قال لا العلة الطعم هي مطعومات يجعل كل مطعوم آه هجري فيه الربا وقال اللحم باللحم الماء بالماء مطعومان - 00:27:10

الى اخره ومنهم من قال لا الحلة القوت لان البر والشعير والتمر والملح هذه اقوات الملح مما تزين به الاقوال لا تستطيع بهذه الاوقات الا به فجعلها اه القوت الكيل مع القوت تkan وتغتال - 00:27:36

ولذلك اخرج المعدود المعدود والمدروع قال يعني لو كان يبيع برتقال او تفاح بالعد ليس بها شيء تزيد او تنقص هذه العلة كلها مستنبضة. هذه العلل كلها مستنبطة - 00:28:02

وذهب الامام مالك رحمه الله وهو قول الراجحي الى ان الذهب والفضة هي اسنان المبيعات في اسنان المبيعات وهذا ارجح ولذلك كان يقول انه لو كان اتخد الناس جنودا كما في المدونة جلودا - 00:28:22

قطع الجلود اخذت سكة او مكان الذهب والفضة لجري فيها الربا. باعتبارا بانها اسنان المبيعات وهذا ارجح وهذا ارجح هذا من حيث واما البر وما عطف عليه الظاهر والله اعلم انه القوت - 00:28:40

القوت والطعم هذا ايضا ان في الظاهر هذا لان هذا اكثرا ما كان موجودا في المدينة. هذا ما كان اكثرا موجودا في المدينة. على وماما يدل على ان العلة دعوا الفضة هي الوزن آه منها ان - 00:29:06

انه جاء الترخيص في اه السلم والسلام هو تقديم الثمن وتأخير المثمن تأجيل السمن تسليمه في مجلس العقد مع ان المثمن مؤخر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من لما جاء الى اهل المدينة وهم يسلفون السنة والستين على الشمار ويختصموه - 00:29:37
سيحددونها فقال المسلم من اسلف في شيء فليس في شيء معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. فرخص الوزن آه فرخص التأخير والاسلاف تأجيل الثمن مع التأخير المثمن بالكيل والوزن وهكذا على كل هذه المسألة من سبب البحث فيها لمحل اه كتب الفقه في باب البيوع والربا - 00:30:06

لكن اردنا المثال فقط. هنا على قضية هل الاحكام معللة؟ تكلم ابن القيم ابن تيمية على هذه المسألة وابن القيم اطال الكلام فيها وشيخ الاسلام اطال الكلام فيها ايضا في الفتوى - 00:30:38

وذكر ذلك ابن القيم ذكر في مجلد السادس من الفتوى كان عفوا من احلام الموقعين انه سأل شيخ الاسلام ابن تيمية قدم له سؤالا عن عن هذه المسألة. مسألة هل آه احكام الاحكام معللة - 00:30:55

ام لا هل الاحكام معللة؟ ام لا؟ فذكر هذه المسألة اه وذكر جواب شيخ الاسلام قال وانا اذكره وازيد عليه بما استفده منه وببركة تعليمه كما قال رحمه الله. وهي موجودة في جلسة هاون مجلد العشرين للفتاوى. في مسألة هل الاحكام؟ هل في الشريعة شيء على اختلاف امتياز - 00:31:15

فانا اذكر كلام ابن القيم في اوله وهو كلام شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ابن القيم رحمه الله نقل عن شيخه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وما وما - 00:31:39

يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد. اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع

هذه خلاصة المسألة يقول ليس في الشريعة شيء على خلاف القيام هذه المسألة يذكرها كثير من الفقهاء فإذا جاء مثلاً باب الجعالة -

00:31:55

او بعد المضاربة او باب المساقة يقول لك ان هذه على خلاف القياس لأن القياس ان يكون الاجر معلوماً والعمل معلوماً. لانها جعلوا باب الاجارة هو القياس. هو الاصل. الذي عليه الشريان - 00:32:20

هو معرفة السمن ومعرفة معرفة العمل مثلاً هي امن يقول من رد لي بعيدي فله كذا فله الف دينار مثلاً هنا الظد من اين يأتي ؟ في اي وقت في اي زمان من اي مكان هل هو يرده سريعاً ام باي مشقة - 00:32:40

غير مجهولة هل هذا مثل الاجرة ؟ معلومة العمل ؟ لا ليست معلومة العمل. فجعلوها خلاف القياس. اجعلوها واجب عن هذا شيخ الاسلام ابن القيم بتفاصيل تراجع في موانئها من اعلام موقعين او من فتاوى شيخ الاسلام مجلد السادس. اه مجلد العشرين - 00:33:06

يقول هنا وما يظن مخالفته للقياس هذه افهموها. فاحد الامرين لازم فيه ولا بد ما هما الامر قال اما ان يكون القياس فاسداً يعني اصلاً تجعل ان هذا القياس يعني الاصل - 00:33:28

يعني اصل العلة التي جعلتها هي الاصل يكون هذا مقياس فاسد او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وعلى هذا جميع الامثلة قالوا والقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرض - 00:33:45

ومن غير معارض اه شو الفرق من غير معارض في الفرع يمنع حكمها. يقول هذا القياس القياس الصحيح ان تكون العلة التي علق بها الحكم يعني في العصر موجودة في الفرع. من غير وجود معارض في الفرع يمنع حكمه - 00:34:07

ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط وكذا القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضاً لا تأتي الشريعة بخلافه - 00:34:32

وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام يقول هذا الاصل هذه الامور الاصل انها لا تنتفي الشريعة بخلافها لكن لو جاءت قال وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجد - 00:34:52

اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفها - 00:35:12

قياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه. ليس مخالف للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص ورد بخلاف قياس علمنا قطعاً انه قياس فاسد. بمعنى ان صورة النص - 00:35:37

امتنانت عن تلك الصور التي يظن يظن انها مثلاً بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً ولكن يخالف مقياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده. يقول هذه المشكلة. المشكلة انهم جعلوا آآ - 00:35:57

بعض الاصول جعلوا لها آآ قياساً معيناً او اصلاً معيناً وكل ما خالقه اعتبروه مخالف للقياس. لا والمشكلة اما بان هذا المقياس اصل فاسد. وهذا الاصل ان يجعلوه فاسق واما ان يكون هذا الحكم الذي جاء وظننا انه مخالف هذا غير صحيح. فيه - 00:36:23

هذا بالنسبة في هذا المسألة التي ذكرها مسألة اه انه تأتي احكام على خلاف القياس. هذا لا تأتي على على كل نعمود الى قول مصنف وكل حكم فعلة تبع. ان وجدت يوجد والا يمتنع - 00:36:48

وهي قاعدة الحكم يدور مع التي وجودها وعدهما حكم ودوره التي وجود خلاصة الكلام ان الشيخ اذكر لنا مسألتين الاولى ان الاحكام كلها معللة وكل حكم يتبع العلة والثانية ان ان الاحكام - 00:37:11

توجد بوجود العلال. وادا انتفت العلل انتفت الاحكام يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما آآ في قضية الدافة قال انما آآ نهيتكم من اجل لما قال عن عن ادخار الاضاحي ثلثا فوق ثلث - 00:37:31

ثم بعد سنة او سنتين قال لهم كلوا وادخروا. فقالوا يا رسول الله نهيتنا عنها؟ قال انما نهيتكم من التي دفوا دفوا فكونوا او دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:37:57

العلة ارتفعت فلما ارتفعت العلة رجع الحكم على اصله وهو جواز ان الانسان آياكل من ماله ويدخر وآ هو يتصدق كيف شاء فلما وجد في الا وجد الحكم ولما ارتفعت العلة ارتفع الحكم - 00:38:17

هناك مسائل قد يظن بعض الناس انها خلاف القاعدة. وهي مثلا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية بعد الحديبية في في القضية وآ امر اصحابه - 00:38:41

ان يرملوا بين الركينين يعني يضمنوا اذا طافوا في الاشواط الثلاثة اذا صاروا بين الركينين آما مشوا لان قريش الجنة قعدت على الجبل آ طريق عام وتنظر الى محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:39:00

فقالوا قد وهنتهم حمى يسرد. فلما طافوا كانوا ما بين الركينين اليهاني والحجر الاسود لا يرونهم المشركون لا يرون اصحاب فامرهم ان يرملوا وهو قريب من الجريج بين الركينين في طواوه ثلاثة الاف مطر يكون - 00:39:26

ليري اهل مكة قوة اصحابه اذا مروا بركينين يمشون ليبقوا على انفسهم فلما رأتهم قريش قالوا انما هم كضباء يعني معافين كجري الضباء هذه العلة بعد فتح مكة ارتفعت العلة - 00:39:51

ومع ذلك لما ائتمر النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة آرمي في الاشواط الثلاثة ولما حج وطاف طواف القدوم رمل في الاشواط الثلاثة كلها ولذلك لما قال عمر اراد ان رمظ رضي الله عنه قال ما بالنا والرمل؟ انما رأينا به المشركون - 00:40:11

انما رأينا به المشركون يعني العلة هي زاده. ثم قال فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نزال نفعله ارمل هنا المسألة العلة ارتفعت وبقي الحكم وبقي الحكم. نقول هذا الحكم هل هذا شال عن القاعدة - 00:40:39

من العلماء من قال هذا مما يخرج عن القاعدة لان القاعدة يكون اغلبية نقول لا هذا ليس شادا على القاعدة وانما هذا هذا حكم مستقل يعني ليس له سببه الذي وجد هنا هو سنة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فتبقي ليس له ما يمنع من فعلها لان هذه اصلا هي - 00:41:00

اصلا هذه مسألة تعبدية. هذه المسألة تعبدية فبقي حكمها طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم واتباعا لستنته بستنته هل هنا سؤال على هذا او ننتقل للذى بعده؟ وان كان انا ارغب انا نؤجل الدرس في البيت الذي بعده الى آدرس المقبل - 00:41:22

ماذا ترى يا هذا هذه الودود؟ الذين يسألوكم شيئا ولا يشق عليه على كل البيت الذي بعده هي في في مسألة المهمة لكن القرآن ان شاء الله تعالى يقول الشيخ والغى كل سابق بسببه لا شرطه فدر الفروق وانتبه - 00:41:50

هنا مسألة هذه الاسباب هذه مسألة ايضا اصولية في تطبيق الاحكام وان كانت هي قاعدة في الحقيقة فقهية. هذه قاعدة فقهية في لانها متصلة على فروع المشاعر انزل على فروع المحسن وقلنا لكم ان الفرق بين القاعدة الفقهية والرسولية ان القاعدة الاصولية تنزل على الادلة. الاستنباط من الادلة - 00:42:14

وان القاعدة الفقهية منزلة على فروع المساجد بمعنى انك تأتي الى المسألة الفروعية وتنزل عليها القاعدة. وتصبح القاعدة هي الدليل. هي الدليل وقد تكون القاعدة مأخوذة من مجموعة ادلة. المهم هنا المسألة هذه مسألة - 00:42:45

اه اذا وجد سبب في الحكم شباب الحكم والسبب كما ذكرنا فيما مضى هو ما يلزم من وجوده الوجود هو من عدمه العدم لذاته هذا السبب اه هو ما يلزم من وجوده الوجود. ولا ومن عدمه العدم - 00:43:05

مثاله آنسائله النكاح او اه النكاح في سبب لارث اذا انعدم النكاح نادم الاسم. لذاته يعني بغض النظر عن غيره لانه قد يكون ان السبب موجودا والحكم غير موجود لوجود عارض اخر وهو مثل القتل او الاختلاف - 00:43:27

او نحو اليمن المهم لذاته هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه آهنا لو وجد الحكم شيء وحكمه نظرب المثال ونشرح عليه احسن. يقول العلماء الزكاة الزكاة آسببها مثلا بلوغ النصاب وحولان الحول - 00:43:59

ان يحول عليها الحكم فهنا لو ان شخصا اراد ان يخرج الزكاة قبل ان تبلغ النصاب الحكم فعل قبل وجوب الزكاة وقبل وجود سبب احنا الحكم يأخذ الزكاة من اول السنة قبل قبل ان يحول الحول او قبل ان تبلغ النصاب. ثم لما بلغت النصاب - 00:44:31

الغنم الغنم في كل اربعين شاة كما قال النبي رجل عنده عشرون شاة وقال هي حاصل حواصل في كل واحدة في بطنها اما

واحدة او اثنان فيكون معها مدة بعد مدة تضع وتكون - 00:45:07

ساغري الزكاة الان الزكاة هنا السبب موجود او غير موجود غير موجود والسبب هو بلوغ النصاب ثم لما كملت الأربعين وحال عليها الحول قلنا له اخرج الزكاة قال نعم سبق واخرجت الزكاة - 00:45:30

نقول له تلك التي اخرجتها لا تجزئ ملغا من حيث انها زكاة واجرها كصدقة لك باب اخر مثال ذلك مثال اخر من السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عظ اصحابه خطب اصحابه يوم الاضحى - 00:45:52

وقال من ذبح قبل الصلاة فهي لحم اطعمه اهله. بين انها لا تجزئ الا بعد صلاة العيد فقام ابو بردة بن ابي فقال يا رسول الله اني استعجلت فذبحت اضحيتي لاطعم اهلي ومن حولي فقراء الذكر ان عنده فقراء ايتاما - 00:46:17

وان عندي عناقب هي خير من جماعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزئ عن احد بعده الشاهد في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ. ما السبب انها لا تجزئ - 00:46:43

لما ذبح لما ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم اطعمه اهله فليذبح غيرها هكذا السبب انه وجد الشيء قبل وجود سببه السبب هنا صلاة العيد صلاة العيد - 00:47:01

هو لكن لما قال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 00:47:22

قال لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير امهاتي الذي هو خير - 00:47:45

فقال العلماء هذا يدل على انه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيقدم الكفاره ثم يفعل ما حلف عليه كما هو الفرق بينهما. ولذلك قال الشيخ والغري كل سابق بسببه لا شرطه - 00:48:03

هدر الفروق وانتبه. فبين انه فرق بين السبب والشرط السبب والشر. فمثلا هذا الحديث سببه لو نظرنا فيه قال لا احلف على يمين ثم ارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 00:48:29

هنا ما سبب وجوب كفاره اليدين وما سبب لزوم كفاره اليوم؟ وما شرط فعلها؟ عندنا يمين متى تجب؟ اه متى يجب الكفاره متى تجب فعل الكفاره؟ اذا تحقق فعل الشرط والشرط هو لو قال رجل والله لا ادخل بيت فلان - 00:48:56

والله لا ادخل بيت فلان هنا اليدين القسم اليدين هو هذا الذي اقام والله والسبب هو ان الدخول ثم اذا قال لو دخلها شرط وجوب الكفاره هو الدخول معلقة على الدخول. او قال ان دخلت بيت فلان فعليه كذا وكذا - 00:49:25

فهنا قالوا السبب هو هذه اليدين التي فعلها قالها والشرط لوجوب كفاره اليدين هو الدخول دخول البيت عندنا شرط وعندنا سفر فلو قال شخص اخر لو قال شخص مثلا انا ساحذف اني لن ادخل بيت فلان - 00:50:01

ولكني ساحذف يعني في المستقبل. ولكنني ساكر من الان حتى اني لو اضطررت الى دخوله اكون اديت الكفاره كفاره مؤده. فاخرج الكفاره ثم والله لا ادخل بيت فلان. ثم حنت في يميني - 00:50:30

وقلنا له كفر قال سبق وكفرت. نقول كفارتك تلك لا تجزئ. لانها وجدت قبل وجود الموجب للكفاره لكن لما دخلت هذا الدخول هو شرط في اخراج الكفاره هذا هو الفرق بينهما - 00:50:52

والغري كل سابق بسببه لا شرطه لا يشترط هذا هو هذا هو الفرق بين السبب والشر. طبعا الشرط تغليف الشرط آما يلزم من عدمه العدم - 00:51:20

ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اه مثل ايش؟ قالوا مثل الطهارة شرط في الصلاة يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة. لانه قد يكون متظهرا ولا - 00:51:42

ولا يجب عليه الصلاة او لا يصح منه لو صلى لوجود شيء اخر. ثم قال آما ولا عدم ايضا قد يكون متظهرا ولا ينعدم بالشيء لا يوجد ولا ينهدم اه لذاته اي بالنظر لذات السبب دون وجود الموضع الاخر. او الاسباب - 00:52:06

ذات الشرط نعم يذات الشرق هذا بالنسبة الى هذا البيت يقول فاجري الفروق وانتبه يعني اعرف الفرق بين هذه الاشياء وانتبه لها حتى تميز حتى تميز وهذا يحصل احيانا يعني لو جاءك شخص وقال مثلا انا اريد - [00:52:29](#)

آآ عليك صارت يمين. هل يجوز ابدا افعل هل يجوز لي ان افعل ما حلفت عليه ثم اكفر فيما بعد او يجوز لي ان اقدم الكفاره ثم افعل. [نقول يجوز ان تقدم الكفاره - 00:52:51](#)

لأنه وجد السبب وهو اليدين شم الشرط وهو ما اشترط فعله قال آآ لا يلزم يعني ان اه ان تتقدم تتأخر عنه. نعم. انما التأخر هو بالسبب. ومثاله مثل الزكاة اللي ذكرناها - [00:53:07](#)

مثل الزكاة اه هناك مثال اخر الاخر في وجوب الزكاة اذا بلغ الحول النصاب الحول في الحقيقة عفوا اذا بلغ النصاب عفوا اذا بلغ المال النصاب الحقيقة ان الاصل ام شروط واسباب الزكاة هو ان يكون المال يصلح ان - [00:53:30](#)

يعطى منه يكون في الاعطاء منه اتفاق ولا ولا ظيم على الوظي. وهو اذا بلغ النصاب هو اذا بلغ النصاب. هذا هو الاصل. هناك شروط اخرى هناك شروط اخرى مثل بلوغ الحول - [00:54:06](#)

لكنه ليس اه يعني هو الاصل ولذلك فيها ما حوله فيها ما حوله وجود كالرکاز. وفيها ما حوله ظهوره المعدن وفيها ما حوله آآ جذبه كالسمار واول حصاد الحول في اشياد والاشياد. المهم لو ان انسانا بلغت الزكاة بلغ النصاب عنده - [00:54:24](#)

في اثناء الحول وهو انه صار عنده اربعون شاة قبل ان يحور الحول جاءه المزكي او وجد فقيرا محتاجا هل يجوز ان يعطيه من الذكاء ان يقدمها قبل الحول نقدمها قبل الحوض - [00:55:02](#)

قال الحنابلة يجوز في سنة او سنتين لا يجوز اكتر من ذلك لأن السبب وجد والسبب هو الاصل هو بلوغ النصاب السبب هو الحول شرط للوجوب عليه الحول حوالان الحول شرط للوجوب عليه يعني لا يجوز ان يؤخرها - [00:55:26](#)

عند ذلك السبب هو بلوغ النصاب. فقالوا يجوز واستدلوا بحديث العباس ان هو النبي صلى الله عليه وسلم قال هي علي ومثلها يعني قدمها لسنتين. الزكاة هذا دليل على ايضا على مثل حديث في الحديث - [00:55:53](#)

وقال صلى الله عليه وسلم في قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولبيدي الذي هو خير دل على انه يقدم يقدم الكفاره على وجود الشرط وهو الذي يحب - [00:56:14](#)

لوجود السبب وهو اليدين وهكذا الامثلة كثيرة لكن ضبط هذه القاعدة مهمة واعيدها بعبارة اخرى انه آآ كل امر يسبق سببه لا لا يعتبر وادا سبأ وادا وجد السبب - [00:56:33](#)

وتتأخر الشرط يجوز يعتبر هذا المعنى البيت. هذا معنى معنى البيت انه اذا وجد الشرط اذا وجد السبب وجاز فعله ولو كان الشرط متأخرا ولو كان الشنطة متأخرا ومثالها كفاره اليدين - [00:56:58](#)

لكن هنا جميل كلمة الشيخ قال وانتبه ولذلك يعني الفرق بين المسائل فرق بين المعلم من اهم ما يكون من اهم ما ينبغي لطالب العلم ان يعرف الفروق بين المسائل - [00:57:19](#)

لأنه ينكشف عنه الاشكالات اولا وثانيا اه لا يقع في القياس في غير محل القياس لانه قد تكون بعض المسائل يقول هذه مثل هذه ويقيس في غير محله. لا ولذلك العلماء اعتبروا اذا ذكروا مسائل متشابهة ذكروا الفرق - [00:57:34](#)

تصنفوا في الفروق سواء الفروق الاصولية او الفروق الفروعية ومن الفروق الاصولية فرق القرافي رحمة الله فانه ذكر اصول المسائل سواء قواعد فقهية او قواعد اصولية او ضوابط او ما يسمونه في المعاصرین النظريات ثم الفرق بينها وبينها - [00:57:55](#)

واحيانا يسكن فرق بين اخوي وكذلك في الحنابلة عندهم الفروق للسامري وبعض الحنفية وغيرهم وبعض الشافعية وغيرهم كل الملاحدة صنفوا في الخطوط نقف عند هذا نسأل الله تعالى يفهمنا في الدين وان يعلمنا جهد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:58:18](#)

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. ونستأذنكم حفظكم الله في عرض بعض الاسئلة نعم تفضل - [00:58:56](#)

تفصل نعم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل كيف يكون كل حكم شرعي معمل وبعض العلل لم يدركها العلماء الى يومنا هذا كالحكمة والعلة من مسح على الخفين وهكذا والله انا لا يعني هذا هذا يحتاج حقيقة الى تأمل - 00:59:14

وفعلا هذه هذا الاشكال يتباهى عليه يا امير المؤمنين علي رضي الله عنه كما في السنن النسائية قال لولا لو كان الدين بالرأي لكان مسح اهل الخوف الاولى من اعناء ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:00

اه يمسح على اعلى هذا على اعلى الخفين لم يعني ما عندي تصور لهذا لكن تعرف ان كثير من الاشياء يجعل الله الحكم معها ثم ان هذه عبادة محسنة يعني ينبغي ايضا ان يفرق بين ما هي عبادات - 01:00:20

نحو اصلها وبينما هي يعني معاملات والظاهر ان العلماء لما ارادوا بهذه الاشياء بعبادة مثلا لماذا المغرب ثلاث ركعات والعصر اربع ركعات لماذا الوضوء على هذه الاعضاء الاربعة وجه اليدين ولماذا اليدين الى المرففين - 01:00:46

لماذا القدر؟ لماذا ما هو جميع الرأس كالكريستير جميع الرأس بالغاز؟ لهم جميع الرأس بالغاز. هذه اشياء من اصلها المقصود بها التعبد من اصلها الظاهر هو ان هذه اصلا عبادة شرعت على هذا الوجه. وليس كمثل آآ المعاملات التي هي - 01:01:15

عقود معللة يعني لأن الله اعلم ان العلماء الذين قالوا ذلك ارادوا هذا الباب. هذا فيما يظهر لي الان والا اذا نظرت في الحالات تجد كلها على هذا الشيء الصيام لماذا؟ من المغرب الى من الفجر الى المغرب لماذا كذا؟ لماذا كذا - 01:01:38

العبادات هذه هي لماذا الطواف بالكعبة تشمل الطواف في كذا الوقوف على عرفة لماذا؟ ليس الوقوف على جبل ابي قبيس هذه اشياء لها بعضها قد يكون لسبب رمي الجمار لعل انه قال لاقامة ذكر الله. اذا اشار الى العلم قال ابن عباس انما جاء الى الطواف بالبيت وفي الصفا والمروة رمي الجمار - 01:02:00

لاقامة ذكر الله القضية الا الا بالتعبدية لا تعبدية وهذا هو الظاهر ان ما كان على سبيل العبادة والله اعلم بها وهي اصلا ترخيص تخفيف من غسل الاعضاء احنا في الطهارة كذلك المسح على الخفين نريد به التخفيف - 01:02:24

لو كان من اسفل لكان فيه ايضا ان بعض العلماء التفت الى هذا قال لو كان المسح من اسفل تقلطية لانها تطا الطين والتراب مكان المسح عليها يطين اليد ويطين ويزيدها غمرة - 01:02:54

الله اعلم هذا خلاصة الكلام احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا كان هناك مجموعتان كل واحدة منهما تتناول دون الاخر فهل يعني عن ذلك اذا كانت العلة موجودة الحكم يدور مع هيلتي وجودا وحازما وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان ذلك يحزنه. ان كان ذلك يسبب شيء في نفوس احد المجموعات - 01:03:10

خلاص هو هذا العلة وجدت العلة فينها عندها لوجود الفلة نعم والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل. ما الصحة؟ العلماء قال قال العلماء حتى لو كان آآ يتكلم بلغة مثلا اثنان يتكلمان بصوت مرتفع بلغة لا يعرفها - 01:03:46

قال هذا هو العلة موجودة وهي ان ذلك يحزنه. قد اخفوا عليه شيئا او ارادوا ان يكيدوا له. فالعلة هي ما في نفسه نعم الصحيح احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل ما الصحيح في غسل اليد من نوم النهار - 01:04:15

الظاهر والله اعلم ان الحكم دائرة مع قوله صلى الله عليه وسلم باتت لا يدرى اين باتت اشار الى ان البيوتة هي في الليل موجود هيئة الليل فهنا يضيق الحكم - 01:04:39

يضيق لان العلة غير متيقنة فيضيق الحكم والله اعلم والا اذا نظرنا الى قوله يعني اين باتت يده من حيث مظنة العلة وهي التنفس لان هذه مظنة ما يجزم بها ان - 01:05:02

تنفس ما يجزم بها فلذلك ضيق الحكم لكن لو ان هذه متيقنة ان المراد بها تنفس اليدي لا فرق بين نوم الليل والنهار نواقض الوضوء نواقض الوضوء لا فرق بين نوم الليل والنهار - 01:05:23

العلة هي ان الانسان لا يدرى هل انتقض وضوءه ام لا؟ يجعل النوم مظنة للحكم ليس هو الناقد الاداري يعدونه العلماء ناقضا لانه مظنة الانتقام بسبب شدة النوم. ولذلك يجعلونه مع النوم المستغرق - 01:05:38

الظاهر ان هذا من هذا القبيل والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا كان غسل الاناء من ولوغ الكلب معللا. فهل يكفي في

ذلك غسلة واحدة مع الصابون؟ او مع هذه - [01:06:00](#)

المنتوجات المضادة للبكتيريا لا ما العلماء قالوا هذا منصوص عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعا القوى الثامنة بالتهم وقال والثامنة اذا التراب آآ انه قوي التنظيف مما يعلق من النساء من آآ - [01:06:24](#)

المنظفات التي تؤدي قوة آآ قوة ذلك تغفي عنه. وان كان للتراب موجودا فهو الاولى لانه اجتماع في طهورية الموت طهورية التراب. مع قوة اخراج التراب ما يعلق ويلزق الله اعلم على كل هم لما نصوا على ذلك قالوا ويجزئ عنه الاشنان. يعني الاشنان هو نوع من النبات يسمى الاشنان - [01:06:46](#)

فيه قوة آآ مثل السدر فيه نشاط اسمه ان يكون له جفاف واستخراج كانه يسبب سرطانة للمبناء الله اعلم احسن الله اليكم شيخنا. نختم بهذا السؤال يقول صاحبه من الاحكام الشرعية ما يكون معلوم العلة - [01:07:18](#)

ومنها ما تخفي علته فما هو حكم الاجتهاد في معرفة علة الاحكام؟ غير المعللة وهذى يتأنى ذلك للمقلدين ام انه قاصر على اهل الاجتهاد بلا شك ان هذه المسائل اجتهاد هذه اضيق مسائل الاجتهاد - [01:07:46](#)

مسائل العلل ومعرفة العلل والقياس عليها لاظهر اضيق باب الاجتهاد ولذلك المقلد المحضر لا يحسن او المتبع الذي يحسن الاجتهاد اتباعا. بمعنى يعرظ يعرف انه كلام العلماء والعلل اه على على ضوء هذه الاشياء اما الان لو اراد شخص - [01:08:07](#)

ان ينظر في علة علة مثلا تحريم آآ يعني آآ في آآ في ويريد ان يستخرج العلة من غير ما ذكره العلماء هذا من الصعوب بما كان لان العالم يحتاج الى نظر يعني مثلا اذا قالوا الوزن والكي قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك في حديث معمر لما قال - [01:08:31](#)

وكذلك الوزن والكيل - [01:09:05](#)